لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد هشام طاهري

(حفظه الله تعالى)

خطبة الجمعة بعنوان

إهداء ببيان أحكام الشتاء

بتاريخ /١٠ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ الموافق/ ٢٤ - ١١ - ٢٠٢٣

ملحوظة: الشيخ لم يطلع على التفريغ

لأي ملاحظة يرجى مراسلتنا على

drabosalahm1@gmail.com

للاستفسار

الرجال : +965 50110130

النساء : +965 96537184

www.DRABOSALAHM.com

@DrAboSalahM

خدمة دروس الشيخ

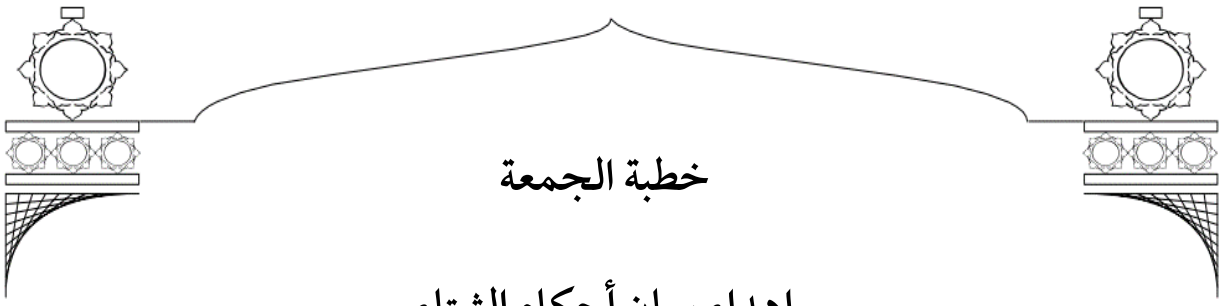

خطبة الجمعة

إهداء ببيان أحكام الشتاء

الحمدُ لله رب الأرض والسماء، أحمده سبحانه يتحكم وحده بالصيف والشتاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يسّر لنا أحكام الشتاء، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه النجباء، وبعدُ؛ فأوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، في السر والعلن في الخلوة والجلاء، ﴿وَلْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، واعلموا أنّ خير الكلام كلام الله تعالى، وخيرَ الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

أيها المسلمون: قد أضلكم الشتاء، الذي يتصرف فيه رب العالمين، وكما أن الأمور الكونية بيد الله وحده؛ فالأمور الشرعية بيده وحده؛ فهو الحاكم للكونِ قدرًا ويفعل ما يشاء، وهو الحاكم للأحكام شرعًا ويشرع ما يشاء، قال الله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [قريش: ١-٢].

والزمان **عبادُ الله** في بلاد العرب نصفٌ شتاءٌ، ونصف صيفٌ كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولبلدان أخرى أربعة فصولٍ متميزة، ولكل أحكام، وهذه خطبة أهدي فيها لكم أحكام الشتاء:

ومِن ذلك تذكر التصريف في الكون، وأن رب العالمين يفعل في الزمان والمكان والمُمَكّن ما يشاء؛ فيزداد المؤمن إيمانًا، ويتذكر زوال الدنيا وفنائها، بخلاف الجنة حيث {لا يرون فيها شمسًا ولا زمهريرًا}.

أيها المسلمون: شكرُ الله تعالى على المطر واجبٌ؛ فيقول المؤمن: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويقول غيره: مطرنا بنجم كذا، وبسبب كذا، وإذا ما تأخر المطرُ فإن المسلم يهرع إلى الله تعالى الذي بيده إنزال الغيثِ، والكافر يهرع إلى الأنواء والنجوم. **أيها المؤمنون**: إنّ النجوم لا تأثير لها في نزول المطر؛ بل هي أوقاتٌ زمانية دالة على الشتاء والصيف ليس إلّا؛ فضلا عن أن تكون مؤثرة في إنزال المطر، وما الأرصاد الجوية إلّا مؤشرات ودلالات لا مؤثرات؛ وكم مِن مؤشرٍ تخلَّف، وكم من مطرٍ نزل بلا مؤشر قد زلف، وما المؤشرات ولا الأسباب إلّا بإذن الله تعالى، وكذلك الأمطار لا تكون نافعة بنفسها، وإنما نفعها بإذن الله تعالى، قال ﷺ: «ليست السنة بأن لا تُمطروا، ولكن السنة أن تُمطَروا، ولا تنبت الأرضُ شيئا» [رواه مسلم]، **عباد الله**: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى الغيم اغتمّ وانشغل بالدعاء حتى تمطرُ، ولما سألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك قال: «وما يدريني أنه ليس بعذاب» [رواه البخاري]، وماء المطرِ طاهرٌ بالإجماعِ لقول الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾، ويتوضأ به وبالثلج غير الجامد، وبالبردِ، وإسباغ الوضوء وإتمامه في الشتاء البارد سببٌ لتكفير السيئات، ورفعة الدرجات، كما جاء من عدة طرق عن سيد البريات ﷺ، ويجوز تسخين الماء للوضوء والغسل، ولا كراهة فيه على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا دليل على كراهة التنشيف سواء بسبب البرد أو مطلقًا. **عباد الله**: إن طين الشوارع ليس بنجسٍ وإن كان مستقذرًا،

وقد جاء عن عدة من التابعين أنهم كانوا يخوضون الماء والطين ثم يدخلون المسجد فيصلون، وكذلك الماء المخلوط بقذارة الشارع ليس بنجس وإن كان مستقذرًا، ويجوز لمن يخاف من البرد الشديد وليس عنده ما يسخن به الماء أن يتيمم بالتراب وهو الأصل؛ فإن لم يجد فعلى حجارة أو حصى، قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» [متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]، وإن لم يقدر على التيمم نوى الوضوء بقلبه وصلى بلا طهارة.

أيها المسلمون: يلبس الناسُ الخفاف والجوارب فيجوز لهم المسح إذا كان مغطيًا للقدم بالكامل، وكان قد لبسهما على طهارة تامة، وقد روي المسح على الخفاف عن قرابة عشرةٍ من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، قال الإمام إسحاق رحمه الله: (مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك، ويجوز المسح على جوربٍ لُبس فوق جوربٍ.

والمسح على الخفين للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها، ويبدأ وقت المسح من أول مسحةٍ، وقول جمهور العلماء أن مجرد الخلع ينتقض به الوضوء؛ كما لو تيمم ورأى الماء.

ويجوز للمؤذن أن يقول في الآذان إذا اشتد المطرُ بعد حي على الصلاة وحي على الفلاح: صلوا في رحالكم، صلوا في رحالكم، وكذلك يسقط وجوب صلاة الجمعة إذا اشتد المطرُ؛ فيقيم الإمام الصلاة بمن حضر، ومن لم يحضر يصليها ظهرًا في بيته، **عباد الله**: ويجوز الجمعُ بين الصلاتين على الصحيح من أقوال العلماء في المطر الشديد دفعًا للحرج، وتيسيرًا على المصلين، وحفاظًا على الجماعة، فيجمع إمام المسجد إذا رأى المشقة على المصلين بين الظهر والعصر في

وقت الأولى، والمغرب والعشاء في وقت الأولى، وعن ابن عباسٍ ﷺ عند مسلم: صلى رسولُ الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوفٍ ولا سفرٍ. قال راويه الإمامُ مالكٌ: أظن ذلك كان في مطرٍ، وفي روايةٍ: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته، وهذا خاص بالمساجدِ، لا بأناسٍ في مسجدٍ لا يخرجون منه، ولا بأناس في زرعٍ لا يخرجون منه، وإذا جمعت الصلاة في مسجدٍ؛ فعلى المؤذن أن يؤذن في وقت الثانية مع قوله: صلوا في رحالكم، ولا يجوز الافتيات على الإمام بالجمعِ، ولا على المؤذن بالأذان؛ فاشكروا الله تعالى على آله، واستيقنوا بأن الآلاء منه وحده، وما الأسباب إلّا أمارات، ﴿ **فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ**﴾ [العنكبوت: ١٧]، أقول ما سمعتم، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه؛ فيا فوز المستغفرين.

الخطبة الثانية

الحمدُ الله الذي يسر لنا الدين، نحمده سبحانه أن شرع لنا الدين القويم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائم بأمور الدين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ؛ فأوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى؛ فمن اتقاه وقاه، وجعل الجنة مثواه. **عباد الله**: ومما يتعلق به من أحكام الشتاء كراهة الصلاة بالعباءة إذا لم يدخل يديه في أكمامها، وكذلك ما يُسمى بالجاكيت أو الكوت، وتكره الصلاة والغترة أو الشماغ ملفوفٌ على الفم، وكذلك كلّ لثامٍ فهو مكروه في الصلاة إلّا لحاجة أو ضرورة، **وكذلك تكره الصلاة** بلف الشملة أو العباية على النفس واليدين في الداخل بحيث لو سقط لا يستطيع الاستناد على يديه،

والصحيح من أقوال أهل العلم جواز لبس القفازين للبرد، وأنه لا تكره الصلاة بها، وتكره بغير حاجة، وتكره الصلاة إلى النار، وقيل: يُحرم؛ لأن فيها تشبهًا بعباد المجوس للنيران؛ فلا يصلي أحدٌ إلى المدفئةِ إذا كانت مشتعلة، أما المدافئ التي لا ترى النار فيها؛ فلا يتعلق بها هذا الحكم.

أيها المسلمون: وتُسنّ صلاة الاستسقاء إذا تأخر المطر عن وقت نزوله، أو كان يسيرًا لا ينتفعون به، حتى يَكثُر ويزداد، ويكرّرون ذلك حتى يروا الكفاية ويروا الرِّي، ويُطلب المطرُ من الله تعالى بالاستغفارِ، والصدقات، والدعوات، وبصلاة الاستسقاء؛ لكنها تكون بأمر الحاكم أو من ينوب عنه. **عباد الله**: إن الشتاء هي الغنيمة الباردة؛ فأسرعوا بقضاء الفوائت من الصوم، وأداء النذور، وبادروا بالنوافل، قال ﷺ: «الصومُ في الشتاء الغنيمةُ البادرة» [رواه ابن أبي شيبة، وغيره، وصححه الألباني]. ومن لم يزكِّ فليبادر بالزكاة؛ فإن منع الزكاة قد يكون سببًا لمنع البركات من المسلمين، عقوبة عاجلة من رب العالمين، وقد لا نرى نفع القطر، وفي المبادرة لدفع الزكاة تدفئة للمساكين، وإعانة لهم على إكمال ضروريات الشتاء. **أيها المؤمنون**: من رأى ريحًا؛ فليقل: اللهم إنا أسألك خيرها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت به. ومَن رأى سحابة قال: اللهم إني أعوذ بك من شرها، وإذا أمطرت قال: اللهم صيبًا نافعًا، ولا بأس بالاستشفاء بماء المطرِ، لا سيما للمعيون والممسوس، ومَن به عاهة، ومن سمع رعدًا فليقل: سبحان الذي يسبح الرعدُ بحمده والملائكة من خيفته، ويكرر ذلك ثلاث مرات، فلا يضره، ولا يلحقه تبعاته من البرق، والسيول، ونحو ذلك. ويُسن حسرُ الرأس عند نزول أول المطرِ حتى يصيبه المطرُ لأنه حديث عهدٍ بالله تعالى؛ [كما في صحيح مسلم من حديث أنسٍ رضي الله عنه]. وتكره ترك النار موقدة في البيوت؛ بل ينبغي إطفاء

المواقدِ، وإذا رأى شدة البرد فليتذكر العبد الزمهرير وهو أبرد مكان في جهنم، أعاذنا الله وإياكم منها. ولنعلم أن الغريق شهيدٌ سواء كان ببحرٍ أو سيلٍ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وأكثر خيرات بلدتنا، وأدم أمنها وأمانها، وسائر بلاد المسلمين، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، اللهم وفق ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح الدنيا والدين، وأصلح ولي أمرنا، وأدم أمننا، وألفتنا واجتماعنا، اللهم صيبًا نافعًا، اللهم صيبًا نافعًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].